قـــرر :

مادة ١ — توزع حصيلة المبالغ والأشياء المصادرة أو الغرامات الاضافية المحكوم بها والمنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه وفى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على الوجه الآتى :

(١) فى حالة وجود إرشاد :

٢٠ ٪ لحساب تحت الأمر .

٥٠ ٪ للارشاد .

٣٠ ٪ للضابطين والمشتركين فى كشف الجريمة أو استيفاء الاجراءات المتصلة بها .

(٢) فى حالة عدم وجود إرشاد :

يضاف نصيب الارشاد الى الضابطين والمشتركين فى كشف الجريمة أو استيفاء الاجراءات المتصلة بها .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بضم رأس مال بنك الائتمان العقارى إلى رأس مال المؤسسة الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إطلاق اسم بنك الائتمان العقارى على البنك العقارى الزراعى المصرى وإعادة تنظيم عملياته ؛

وعلى المادتين ٢ و ٢٥ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يضم رأس مال بنك الائتمان العقارى إلى رأس مال المؤسسة الاقتصادية .

مادة ٢ — يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ،

مادة ٣ — يتولى مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية اختصاصات وزارة المالية والاقتصاد الواردة فى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه.

كما يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية اختصاصات وزير المالية والاقتصاد الواردة فيه .

مادة ٤ — تستقطع سنويا عشرة فى المائة من الأرباح تخصص كاحتياطى عام للبنك كما ينشأ احتياطى خاص لمقابلة الاستهلاكات والديون المشكوك فيها فإذا وقعت خسارة يخصم مقدارها أولا من احتياطى البنك الخاص ثم من الاحتياطى العام .

وما يبقى من الأرباح بعد المصروفات العمومية والتكاليف أيا كان نوعها والاحتياطيات المتقدم ذكرها يكون تحت تصرف المؤسسة الاقتصادية .

مادة ٥ — يتولى مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس إدارة البنك إلى أن يتم تشكيله طبقا للمادة الثانية .

مادة ٦ — تسرى أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فيما لا يتعارض مع هذا القرار وتظل القواعد التنظيمية الخاصة بشئون موظفى البنك سارية إلى أن يعاد تنظيمها .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الاول سنة ١٣٧٧ (٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر